بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه واله وصحبه اجمعين وبعد
يقول العبد الضعيف زين بن نجيم الحنفي قد سالني بعض الاخوان في جمع
قواعد الفقه مهمة فاجبته الى ذلك مستعينا بالله تعالى في كل ما احاول
وهو حسبي ونعم الوكيل القاعدة الاولى الاقتداء يبنى على الموافقة
دون المخالفة فاذا ظهر ان الامام محدث اعاد المقتدي ولهذا قال الامام
بفساده لتكبير الامام الثانية الزيادة على النص نسخ فلا يجوز بخبر الواحد
والقياس فنفوا افتراض الطمانينة والفاتحة وما ثبت بخبر الواحد لهذه
الثالثة اليقين لا يزول بالشك الرابعة الاحكام تضاف الى الاسباب
الظاهرة احتياطا فلهذا وجب الوضوء من المباشرة الفاحشة وان لم
يتحقق خروج شيء وحكم بنجاسة البئر منذ ثلاث بفارة منتفخة جهل وقت
وقوعها والا منذ يوم وليلة ووجب الغسل اذا راى بللا وتذكر احتلاما الخامسة
التخفيف والتغليظ بتعارض النصين وعدمه السادسة الضرورة تورث
التخفيف كنجاسة الارواث وتورث الطهارة كسؤر الهرة السابعة ما لا
يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب كشرط الشيء ولهذا روي ان الخروج
بصنع المصلي فرض عنده لان اتمامها واجب وهو بانهائها وهو بتحصيل ضده
وان كان الصحيح عدم الافتراض الثامنة البقاء اسهل من الابتداء وعليها فروع
كثيرة ولهذا اجاز التيمم للعيد بناء كما جاز ابتداء التاسعة نصب الشرع
بالراي لا يجوز ولهذا الا يتشبه فاقد الطهورين العاشرة ان ما تتوقف
عليه العبادة لا يثبت الا بيقين فلهذا لا يدخل وقت العصر الا بالمثلين
ولا يدخل وقت العشاء الا بغيبوبة الشفق الابيض الحادية عشر
ان ما يؤدي الى الممنوع فهو ممنوع ولهذا منع الكلام قبل الخطبة بعد خروجه
الثانية عشر فضل الاعمال اشقها فلهذا كان الافضل في الصلوات الرباع
الثالثة عشر الفساد اذا اثر في الاصل اثر فيما بني عليه فلهذا فسدت صلاة
المقتدي المسبوق بقهقهة امامه بعد القعود لفساد الجزء الاخير من صلاة
الامام وان تمت الرابعة عشر ان الادنى لا يتضمن الاعلى ففسد اقتداء قارئ

علم الامي

علم الامي ولا في الظاهر الخامسة عشر انما يصار الى الخلف عند عدم القدرة
على الاصل ففسد اقتداء امي بامي خلفه قارئ السادسة عشر ان الشيء
لا يبقى مع ما ينافيه والعمل الكثير مناف للصلاة ومنه القراءة من المصحف السابعة
عشر اقامة السبب مقام المسبب اذا كان فيه الاحتياط فبطل ظهره بسعيه الى الجمعة
وان لم يصلها الثامنة عشر القادر بقدرة غيره ليس بقادر فلا يجب الجمعة والحج
على الاعمى وان وجد قائدا التاسعة عشر الاخذ بالاحتياط اولى فلهذا لا يكبر
الا الى عصر النحر لان الجهر به بدعة والاحتياط تركها العشرون الزكوة مبنية
على القدرة الميسرة فلهذا سقطت بهلاكه بعد الحول ولم تجب في كسور
النقدين لادائه الى العسر الحادية والعشرون المجانسة علة الضم ولهذا
يضم احد النقدين الى الاخر بالقيمة لانها بها الثانية والعشرون الجباية
بالحماية فسقطت الزكوة اذا اخذها البغاة لعدم الحماية الثالثة والعشرون
العام مثل الخاص في افادة الحكم فاذا تعارضا ولم يعلم التاريخ قدم العام
اذا كان فيه الاحتياط فتفرع عليها اكثر من ان يحصى ولهذا قال في قليل
ما اخرجته الارض وكثيره العشر تقديما لما سقت السماء العشر على ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة الرابعة والعشرون المامور اذا خالف
ضمن فلهذا ضمن الوكيل بدفع الزكاة اذا دفعها بعد دفع موكله علم او لا
لانه مامور بدفع الزكاة ولم يوجد لسقوطها بدفع موكله الخامسة والعشرون
الجزء لا يخالف الكل فلا يجب الخمس في ركاز ارضه وداره لانه من الاجزاء
السادسة والعشرون الواجب في الزكاة ابتداء العين والقيمة وليست
القيمة خلفا عن العين فلهذا تعتبر القيمة يوم الوجوب لا الاداء السابعة
والعشرون الاصل في التعارض الجمع اذا امكن فلا تملك الموات الا باذن
الامام جمعا بين حديث الاحياء وحديث ليس للمرء الا ما طابت به نفس
امامه الثامنة والعشرون الرخصة اذا تعلقت في شيء تعينت فيما هو اهم
فلهذا صح صوم المسافر عن واجب اخر في رواية لكونه اهم من رمضان
في حقه وفي رواية لا لكونه اهم من واجب اخر والنفل لا يصح منه على الاصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)